السنة الثالثة والتسعون – عدد 5275 — 7 ذو القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة |
|---|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج | الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 |
| | ستة أشهر | سنة | | الحساب رقم 44231 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية |
| النشرة العامة..... | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | |
| نشرة مداولات مجلس النواب..... | ـ | 200 درهم | | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين..... | ـ | 200 درهم | | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... | 250 درهما | 300 درهم | | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... | 250 درهما | 300 درهم | | |
| نشرة الترجمة الرسمية..... | 150 درهما | 200 درهم | | |


**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

فهرست

## نصوص عامة


صفحة

**القوات المسلحة الملكية. ـ تعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة.**

مرسوم رقم 2.04.961 صادر في 20 من شوال 1425 (3 ديسمبر 2004) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2005 ..... 4093

**المعهد العالي للإدارة. ـ تحديد حصة الساعات السنوية الإجمالية والوحدات الدراسية ووحدات القيمة وأنظمة مراقبة المعارف.**

قرار للوزير الأول رقم 3.94.04 صادر في 22 من رمضان 1425 (5 نوفمبر 2004) بتحديد حصة الساعات السنوية الإجمالية والوحدات الدراسية ووحدات القيمة وأنظمة مراقبة المعارف بالمعهد العالي للإدارة ..... 4093

صفحة

**التطهير. ـ تعاريف الإتاوة.**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1999.04 صادر في 11 من شوال 1425 (24 نوفمبر 2004) بتغيير القرار رقم 571.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير ..... 4096

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 2000.04 صادر في 11 من شوال 1425 (24 نوفمبر 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 571.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير ..... 4097

**الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة. ـ ترتيب.**

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2062.04 صادر في 23 من شوال 1425 (6 ديسمبر 2004) بترتيب الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة..... 4097


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

# نصـــوص خـاصـــة

## المعادلات بين الشهادات.


قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 938.04 صادر في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة ..... 4099

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1951.04 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 4099

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1956.04 صادر في 6 شوال 1425 (19 نوفمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 4100

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1957.04 صادر في 6 شوال 1425 (19 نوفمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 4100

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1958.04 صادر في 6 شوال 1425 (19 نوفمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 4100

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1959.04 صادر في 6 شوال 1425 (19 نوفمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 4101

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1960.04 صادر في 6 شوال 1425 (19 نوفمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 4101


صفحة

## إقليم بولمان. ـ الموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سرغينة.


قرار لوالي جهة فاس ـ بولمان رقم 1614.03 صادر في 5 جمادى الآخرة 1424 (4 أغسطس 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم بولمان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سرغينة ..... 4102


## القيام بدراسة تصميم التهيئة.


قرار لرئيس مجلس جماعة بوخالف رقم 2004.04 صادر في 27 من شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004) يقضي بالقيام بدراسة تصميم التهيئة ..... 4102


## منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة :

### • المكتب الشريف للفوسفاط (مصلحة تسيير التدفقات للقطب الكيماوي الجرف الأصفر).


مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2008.04 صادر في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمصلحة تسيير التدفقات للقطب الكيماوي الجرف الأصفر التابع لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط ..... 4102


### • شركة «يونيلفر المغرب Unilever Maghreb».


مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2009.04 صادر في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «يونيلفر المغرب» «Unilever Maghreb» ..... 4103


## تمديد رخصتي الاستغلال.


مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1386.04 صادر في 5 جمادى الأولى 1425 (23 يوليو 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2422 الممنوحة لشركة تاغيلاست ..... 4103

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 1942.04 صادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) يقضي بتجديد رخصة الاستغلال الحاملة لرقم 3082 لفائدة الشركة المغربية للباريت (ش.م.) ..... 4104


bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

**مرسوم رقم 2.04.961 صادر في 20 من شوال 1425 (3 ديسمبر 2004) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2005.**

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 11 و 12 و 22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959) بالترخيص في الحياد عن أحكام الفصول 11 و 12 و 15 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير العدل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين القضاة الآتية أسماؤهم للقيام بمهام رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2005 :

1 ـ لمحاكمة الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :

ـ السيد نور الدين الزحاف، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

ـ السيد محمد الزوهري، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد الحسن شهبون، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

2 ـ لمحاكمة الضباط إلى غاية درجة عقيد أو من في حكمه :

ـ السيد محمد البحري، المستشار بالمجلس الأعلى (رئيسا) ؛

ـ السيد إدريس جبروني، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد نور الدين الزحاف، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

3 ـ لمحاكمة الضباط إلى رتبتي كولونيل وجنرال :

ـ السيد محمد زوبيري، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا) ؛

ـ السيد محمد البحري، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد محمد الزوهري، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

4 ـ لمحاكمة المدنيين الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية والعسكريين المنتمين إلى أحد الأصناف الثلاثة المبينة أعلاه إذا كان بمعيتهم مدنيون فاعلون أصليون أو مساهمون أو شركاء :

ـ السيد محمد زوبيري، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا) :

ـ السيد إدريس جبروني، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش (رئيسا نائبا) :

ـ السيد الحسن شهبون، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1425 (3 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

**قرار للوزير الأول رقم 3.94.04 صادر في 22 من رمضان 1425 (5 نوفمبر 2004) بتحديد حصة الساعات السنوية الإجمالية والوحدات الدراسية ووحدات القيمة وأنظمة مراقبة المعارف بالمعهد العالي للإدارة.**

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.99.1213 الصادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بتحديد شروط ولوج المعهد العالي للإدارة ونظام الدراسات والامتحانات ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى مقرر مجلس إدارة المعهد المنعقد بتاريخ 30 سبتمبر 2002 ، وباقتراح من المجلس العلمي للمعهد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار، حصة الساعات السنوية الإجمالية للتكوين الملقن للحصول على دبلوم المعهد العالي للإدارة.

ويشتمل هذا التكوين على إحدى عشر (11) وحدة دراسية وتعتبر المشاركة فيها إجبارية بالنسبة لكافة الطلبة. غير أنه يمكن لإدارة المعهد إعفاء الطلبة من متابعة الدروس المتعلقة بالتقوية والتأهيل التي حصلوا فيها على دبلوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

ينظم التكوين في إطار وحدات دراسية تضم وحدات قيمة تلقن حسب جدول زمني مدته سنتان تتخلله أربع دورات للتكوين مع دورتين للتدريب حيث يتم تنظيم هذه المراحل الزمنية حسب الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 3

يتم توزيع وحدات القيمة المندرجة ضمن الوحدات الدراسية المشار إليها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار وكذا برامج التكوين بالنسبة لكل فترة من الفترات الدراسية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه من قبل مدير المعهد.

ويتولى، علاوة على ذلك، تحديد مواعيد الامتحانات وكذا الفترات الزمنية المخصصة لمناقشة تقارير الطلبة ويمكنه، عند الاقتضاء، تغيير مواعيد العطل المحددة في الجدول المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

ويشترط في هيأة التدريس المكلفة بتنشيط وحدات القيمة أن تضم، إضافة إلى أساتذة جامعيين وأطر قيادية في القطاع العام أو الخاص، مهنيين وخبراء.

ولتنسيق بعض الوحدات الدراسية، يمكن لمدير الدراسات أن يستعين بأساتذة متخصصين أو خبراء وذلك وفقا لبرنامج يعد لهذا الغرض باتفاق معهم.

المادة 4

ينصب التدريب الذي يجريه الطلبة برسم السنة الأولى من التكوين على المشاركة بصفة فعلية في نشاط المؤسسة المستقبلة.

ينجز الطلبة، على إثر هذا التدريب، تقريرا يعكس حصيلة إسهامهم الفعلي في العمل الإداري للمؤسسة التي عينوا بها، ويتضمن تحليلا شاملا للأنشطة التي قاموا بها خلال مدة التدريب.

ويرتكز التدريب، برسم السنة الثانية من التكوين والتقرير الذي يسفر عنه، على معاينة وتحليل تجربة رائدة في ميدان التدبير على المستوى الوطني أو الترابي داخل إدارات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص، أو على إعداد مشروع متكامل يتضمن الحلول التي يقترحها المتدرب لتطوير أداء وحسن سير المرفق الإداري الذي تم فيه التدريب.

وفي كلتا الحالتين، يتعين على المتدرب الحصول على موافقة إدارة المعهد والمؤسسة المستقبلة عند اختيار الموضوع .

المادة 5

يناقش التقريران المشار إليهما في المادة الرابعة أعلاه، في جلسة مفتوحة أمام لجنة يعينها مدير المعهد، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم ممثل عن الإدارة المستقبلة ومدير التداريب وترأسها شخصية ذات خبرة بالموضوع.

وتتكون النقطة المتعلقة بالتدريب من معدل النقطة المحصل عليها على إثر مناقشة التقرير ويخصص لها المعامل 3 والنقطة التي يمنحها المسؤول المباشر عن تأطير التدريب داخل الإدارة المستقبلة ويخصص لها المعامل 1.

ويحتسب معدل النقطتين المحصل عليهما في التدريب برسم سنتي التكوين الأولى والثانية في عناصر التقييم النهائي.

المادة 6

يتم تقييم معلومات ومؤهلات الطلبة بالنسبة للسنة الأولى من التكوين في شكل مراقبة مستمرة وبالنسبة للسنة الثانية في شكل امتحان نهائي.

المادة 7

تتم المراقبة المستمرة عبر الامتحانات الكتابية الدورية والعروض الشفاهية والتقارير والبحوث والمطالعات الإجبارية.

ويسهر على تنظيم المراقبة المستمرة مدرسو الوحدات تحت إشراف مدير الدراسات.

وتتوزع النقطة الإجمالية المتعلقة بامتحانات المراقبة المستمرة كما يلي :

* 50% من النقطة العددية بالنسبة للامتحانات الكتابية ؛

* 50% من النقطة العددية بالنسبة للامتحانات الشفاهية (العروض والتمارين العملية والمطالعات الإجبارية).

وتستثنى من هذه الحالات الوحدات التي تهدف أساسا إلى تنمية مهارات التواصل الشفاهي أو المهارات التطبيقية ذات الطابع العملي، التي يكتفى فيها بالنقط المحصل عليها في الاختبارات الشفاهية أو التطبيقية.

ويشترط للانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التكوين الحصول على معدل لا يقل عن 10 من 20 في امتحانات المراقبة المستمرة والتدريب.

المادة 8

تنظم امتحانات السنة الثانية من التكوين، بالنسبة لكل من المواضيع المحددة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار، في شكل اختبارات كتابية وشفاهية وتطبيقية، تأخذ بعين الاعتبار كافة المواد التي تم تلقينها خلال السنة الدراسية الثانية من التكوين.

يعين مدير المعهد لجنة تشرف على تنظيم الامتحانات المشار إليها في الفقرة أعلاه، تتكون من مدير الدراسات رئيسا وعضوية منسقي الوحدات الدراسية والأساتذة المؤطرين الذين تم تعيينهم كأعضاء بها.

وتحدد مواضيع الامتحانات بشكل يساعد على إبراز قدرات الطلبة كما هو وارد في الجدول رقم 3 المشار إليه أعلاه.

ويشترط للنجاح في الامتحانات النهائية للسنة الثانية من التكوين الحصول على معدل لا يقل عن 10 من 20، المكون من العناصر التالية :

– نقط الامتحانات المشار إليها في الجدول رقم 3 السالف الذكر ويخصص لها المعامل 9 ؛

– معدل نقطتي التدريب للسنتين الأولى والثانية ويخصص له المعامل 3 ؛

– نقطة اللغات ويخصص لها المعامل 1.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

يعلن مدير المعهد العالي للإدارة عن النتائج بناء على مداولات لجنة الامتحانات المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

ويتم ترتيب الطلبة حسب الاستحقاق، وفقا للمعدل العام المحصل عليه. وفي حالة تساوي المعدل المحصل عليه من قبل الطلبة يتم اللجوء إلى القرعة.

وتحرر اللجنة محضرا يتضمن بيان الظروف التي أجريت فيها الامتحانات، تعلق نسخ منه بمقر المعهد.

المادة 10

تحدد قائمة خريجي المعهد العالي للإدارة من قبل مدير المعهد وفق محضر لجنة الامتحانات، وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية.

يوقع دبلوم المعهد العالي للإدارة من لدن الوزير الأول ومدير المعهد.

المادة 11

ينشر هذا القرار، الذي يعهد بتنفيذه إلى مدير المعهد العالي للإدارة، في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1425 (5 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

ملاحق

## جدول رقم 1

### حصة الساعات السنوية الإجمالية بالمعهد العالي للإدارة

| اسم الوحدة | عدد الساعات |
|---|---|
| 1 ـ دروس التقوية والتأهيل | 120 ساعة |
| 2 ـ سير الدولة والمقاولات العمومية | 130 ساعة |
| 3 ـ السياسات الاقتصادية | 140 ساعة |
| 4 ـ التدبير المالي | 120 ساعة |
| 5 ـ السياسات العامة الترابية | 120 ساعة |
| 6 ـ تدبير الموارد البشرية | 120 ساعة |
| 7 ـ التدبير وقيادة التغيير | 120 ساعة |
| 8 ـ قضايا دولية | 120 ساعة |
| 9 ـ الإعلاميات والتكنولوجية الحديثة | 120 ساعة |
| 10 ـ ملفات ومحاضرات حول قضايا الساعة | 120 ساعة |
| 11 ـ محاضرات وأوراش في المنهجية والتواصل والأنشطة الرياضية | 170 ساعة |
| المجموع | 1400 ساعة |

* * *

## جدول رقم 2

| الفترات المتعلقة بالسنة الدراسية الأولى | التاريخ |
|---|---|
| الفترة الأولى من التكوين | من 2 يناير إلى 30 أبريل |
| الفترة الأولى من التدريب | من 2 ماي إلى 31 يوليو |
| العطلة الصيفية<br>من فاتح إلى 31 أغسطس | |
| الفترة الثانية من التكوين | من فاتح سبتمبر إلى 31 ديسمبر |
| العطلة الدراسية<br>من فاتح إلى 14 يناير | |
| **الفترات المتعلقة بالسنة الدراسية الثانية** | **التاريخ** |
| الفترة الثالثة من التكوين | من 15 يناير إلى 24 أبريل |
| العطلة الدراسية<br>من 25 إلى 30 أبريل | |
| الفترة الرابعة من التكوين | من 2 ماي إلى 31 يوليو |
| العطلة الصيفية<br>من فاتح إلى 31 أغسطس | |
| الفترة الثانية من التدريب | من فاتح سبتمبر إلى 30 نوفمبر |
| فترة مناقشة التقارير والإعلان عن النتائج | من فاتح إلى 31 ديسمبر |

* * *

## جدول رقم 3

| موضوع الامتحان | نوع الامتحان | رقم الوحدة الدراسية المعنية | مدة الامتحان | المعامل |
|---|---|---|---|---|
| سير الدولة والمقاولات العمومية والسياسات العامة الترابية. | كتابي | 2 و 5 | 5 ساعات. | 2 |
| تحليل المعطيات الاقتصادية والمالية. | كتابي | 3 و 4 | 5 ساعات. | 2 |
| تدبير الموارد البشرية. | كتابي | 6 | 3 ساعات. | 1 |
| التدبير وقيادة التغيير والتواصل. | شفاهي | 7 و 11 | ـ مدة العرض والمناقشة : 30 دقيقة.<br>ـ مدة تحضير العرض : 30 دقيقة. | 2 |
| القضايا الدولية. | شفاهي | 8 | ـ مدة العرض والمناقشة : 30 دقيقة.<br>ـ مدة إعداد العرض : 30 دقيقة. | 1 |
| الإعلاميات والتكنولوجيات الحديثة. | تطبيقي | 9 | 3 ساعات. | 1 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1999.04 صادر في 11 من شوال 1425 (24 نوفمبر 2004) بتغيير القرار رقم 571.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير.**

---

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتطبيق القانون رقم 06.99 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 571.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية البند 8 بالمادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 571.01 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) :

«المادة الأولى. – .....

.....»

**«8 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش :**

**«أ) الخواص :**

«• الجزء الثابت : 37,00 درهما في السنة ؛

«• الجزء النسبي :

« ـ الشطر الأول (من 0 إلى 8 أمتار مكعبة (8 أمتار مكعبة بإدخال «الغاية) 0,65 درهم للمتر المكعب ؛

« ـ الشطر الثاني (من 8 إلى 20 متر مكعب (20 متر مكعب بإدخال «الغاية) 1,61 درهم للمتر المكعب ؛

« ـ الشطر الثالث : ما زاد على 20 متر مكعب 3,37 دراهم للمتر «المكعب.

**«ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة :**

«• الجزء الثابت : 74,00 درهما في السنة ؛

«• الجزء النسبي : 3,37 دراهم للمتر المكعب.

**«ج) القطاع الصناعي والهيئات الداخلة في حكمه :**

«• الجزء الثابت : 185,00 درهما في السنة ؛

«• الجزء النسبي : 3,00 دراهم للمتر المكعب.»

المادة الثانية

تنسخ ابتداء من الشهر السادس الذي يلي تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أحكام البند 8 بالمادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 571.01 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة الأولى. – .....

.....»

**«8 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش :**

**«أ) الخواص :**

«• الجزء الثابت : 37,00 درهما في السنة ؛

«• الجزء النسبي :

« ـ الشطر الأول (من 0 إلى 8 أمتار مكعبة (8 أمتار مكعبة بإدخال «الغاية) 0,82 درهم للمتر المكعب ؛

« ـ الشطر الثاني (من 8 إلى 20 متر مكعب (20 متر مكعب بإدخال «الغاية) 2,04 درهم للمتر المكعب ؛

« ـ الشطر الثالث : (ما زاد على 20 متر مكعب) 4,30 دراهم للمتر «المكعب ؛

**«ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة :**

«• الجزء الثابت : 74,00 درهما في السنة ؛

«• الجزء النسبي : 4,30 دراهم للمتر المكعب.

**«ج) القطاع الصناعي والهيئات الداخلة في حكمه :**

«• الجزء الثابت : 185,00 درهما في السنة ؛

«• الجزء النسبي : 4,00 دراهم للمتر المكعب.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1425 (24 نوفمبر 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 2000.04 صادر في 11 من شوال 1425 (24 نوفمبر 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 571.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير.**

---

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000 ) ولا سيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتطبيق القانون رقم 06.99 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 571.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 571.01 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) :

« المادة الأولى . ـ تحدد على النحو التالي تعاريف إتاوة التطهير الذي «تقوم به الوكالات المستقلة المبينة بعده دون اعتبار الضريبة على القيمة «المضافة :

**«1 ـ الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات لأكادير :**

« .....

« .....

**«13 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي :**

**« أ) الخواص :**

« • الجزء الثابت : 36,00 درهما في السنة ؛

« • الجزء النسبي :

« ـ الشطر الأول (من 0 إلى 8 أمتار مكعبة (8 أمتار مكعبة بإدخال الغاية) «0,60 درهم للمتر المكعب ؛

« ـ الشطر الثاني (من 8 إلى 20 متر مكعب (20 متر مكعب بإدخال الغاية) «1,50 درهم للمتر المكعب ؛

« ـ الشطر الثالث : (ما زاد على 20 متر مكعب) 2,40 درهم للمتر المكعب.

**«ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة :**

« • الجزء الثابت : 72,00 درهما في السنة ؛

« • الجزء النسبي : 1,50 درهم للمتر المكعب.

**«ج ـ القطاع الصناعي والحمامات التقليدية والهيئات الداخلة في «حكمها أو ذات الطابع التجاري ؛**

« • الجزء الثابت : 144,00 درهما في السنة ؛

« • الجزء النسبي : 2,40 درهم للمتر المكعب. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1425 (24 نوفمبر 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

---

**قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2062.04 صادر في 23 من شوال 1425 (6 ديسمبر 2004) بترتيب الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.**

---

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 1-1 منه ؛

وباقتراح من مجلس القيم المنقولة بتاريخ 16 يوليو 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ترتب الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة حسب الأصناف التالية : «الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأسهم» و«الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة سندات القرض» و«الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية» و«الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المتنوعة».

يجب على كل هيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن تشير في نظامها الأساسي أو نظام تسييرها إلى الصنف الذي تنتمي إليه.

المادة الثانية

تستثمر «الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأسهم» باستمرار في حدود 60% على الأقل من أصولها، دون احتساب سندات «الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأسهم» والسيولات، في الأسهم وشهادات الاستثمار وحقوق الرصد أو الاكتتاب المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترتب الهيئة التي تستثمر في حدود 100% من أصولها، دون احتساب السيولات، في سندات «الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأسهم» في صنف «الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأسهم».

المادة الثالثة

تستثمر «الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة سندات القرض» باستمرار في حدود 90% على الأقل من أصولها، دون احتساب سندات «الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة سندات القرض» والسيولات، في سندات الديون.

ترتب الهيئة التي تستثمر في حدود 100% من أصولها، دون احتساب السيولات، في سندات «الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة سندات القرض» في صنف «الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة سندات القرض».

المادة الرابعة

«الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية» هي الهيئات التي يستثمر مجموع أصولها وباستمرار، دون احتساب سندات «الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية» والسيولات، في سندات الديون.

بالإضافة إلى ذلك، تكون نسبة 50% على الأقل من الأصول المذكورة مستثمرة وباستمرار في سندات الديون التي تقل مدتها عند الإصدار أو تلك المتبقية لها عن سنة واحدة.

ترتب الهيئة التي تستثمر في حدود 100% من أصولها، دون احتساب السيولات، في سندات «الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية» في صنف «الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية».

المادة الخامسة

«الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المتنوعة» هي الهيئات التي لا تنتمي لا إلى صنف «الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأسهم» ولا إلى صنف «الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة سندات القرض» ولا إلى صنف «الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية».

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1425 (6 ديسمبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 938.04 صادر في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2004 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى «الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

«.....

**«الجزائر :**

«.....

« - دبلوم مهندس - تخصص : مراقبة الجودة والتحليل - جامعة «الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس.

**«ألمانيا :**

«.....

« – Diplom-Ingénieur (Fachhochschule) - Dipl.- Ing (FH)

« -Bochum.

**«الفيدرالية الروسية :**

«.....

« – Qualification Ingénieur – spécialité : Génie civil
« – spécialisation : Technologie et organisation de la
« construction – session de juin 2001 – Université
« d'Etat d'architecture et de génie civil-Voronej. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1951.04 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 27 يناير 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

– Master of science en économie des exploitations agricoles et des ressources naturelles – Institut agronomique Méditerranéen de Montpellier – Centre international de hautes études agronomiques Méditerranéenes, assorti du diplôme de spécialisation post-Universitaire (Gestion des exploitations agricoles et environnement) délivré par le même institut et de la licence ès sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 30 أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1956.04 صادر في 6 شوال 1425 (19 نوفمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 14 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées - formation en ingénierie culturelle et touristique – Université de Perpignan – Montpellier – France, assorti du diplôme du deuxième cycle, section : administration et gestion des entreprises touristiques et hôtelières de l'institut supérieur international du tourisme de Tanger et du Baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 30 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1425 (19 نوفمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1957.04 صادر في 6 شوال 1425 (19 نوفمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 14 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة، الشهادة التالية :

- Le grade de diplôme d'études spécialisées en sports, orientation : entraînement - Institut supérieur d'éducation physique et de kinésithérapie de l'université libre de Bruxelles - Belgique, assorti du diplôme du 2e cycle de l'école normale supérieure de Casablanca et du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1425 (19 نوفمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1958.04 صادر في 6 شوال 1425 (19 نوفمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 14 أكتوبر 2004،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées ethnométhodologie et informatique, assorti du diplôme d'études approfondies - approches plurielles de la complexité des situations éducatives et de la maîtrise sciences de l'éducation délivrés par l'université Paris VIII et du diplôme de l'Institut royal de la formation des cadres de la jeunesse et du sport, option : éducation physique - spécialité : basket.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 8 مارس 2003.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1425 (19 نوفمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1959.04 صادر في 6 شوال 1425 (19 نوفمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 14 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص : لغة ألمانية، الشهادة التالية :

- Grad eines doktors der philosophie - Philipps - Universitat Marburg - Allemagne, assorti du der magisterprufung délivré par la même université et de la licence ès lettres délivrée par une faculté des lettres et des sciences humaines marocaine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 25 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1425 (19 نوفمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1960.04 صادر في 6 شوال 1425 (19 نوفمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 14 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في علوم الاتصال، الشهادة التالية :

- Certificado - diploma de estudios avanzados - communicacion regional en el escenario multimedia - Universidad de Malaga - Espagne, assorti de la licence ès lettres délivrée par une faculté des lettres et des sciences humaines marocaine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 25 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1425 (19 نوفمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوالي جهة فاس - بولمان رقم 1614.03 صادر في 5 جمادى الآخرة 1424 (4 أغسطس 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم بولمان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سرغينة.**

والي جهة فاس - بولمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 685.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم بولمان المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية بسرغينة (المخطط رقم B2/2000) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببولمان في 5 جمادى الآخرة 1424 (4 أغسطس 2003).

الإمضاء : أحمد عرفة.

*

* *

**قرار لعامل إقليم بولمان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سرغينة**

عامل إقليم بولمان بالنيابة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سرغينة خلال دورته المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر ابتداء من 7 أكتوبر إلى غاية 6 نوفمبر 2002،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسرغينة (المخطط رقم B2/2000) الملحق بأصل هذا القرار.

**قرار لرئيس مجلس جماعة بوخالف رقم 2004.04 صادر في 27 من شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004) يقضي بالقيام بدراسة تصميم التهيئة.**

رئيس مجلس جماعة بوخالف،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بوخالف خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تثقل الرقعة الأرضية المحددة بخط أحمر على التصميم المرفق بأصل هذا القرار، بحق ارتفاق يتعلق بالقيام بدراسة تصميم التهيئة وذلك خلال مدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ المصادقة على القرار المذكور، وفقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر ببوخالف في 27 من شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004).

الإمضاء : عبد القادر طاهر.

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2008.04 صادر في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمصلحة تسيير التدفقات للقطب الكيماوي الجرف الأصفر التابع لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط.**

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مصلحة تسيير التدفقات للقطب الكيماوي الجرف الأصفر التابع لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، فيما يخص أنشطة استلام المواد الأولية وحمل المواد المصنعة والتي تزاولها بالموقع : القطب الكيماوي الجرف الأصفر ـ الجديدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

## مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2009.04 صادر في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «يونيلفر المغرب Unilever Maghreb».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الفلاحية والغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «يونيلفرالمغرب Unilever Maghreb»، فيما يخص أنشطة تصميم وإنتاج المنتوجات الغذائية ووضعها رهن التصرف التي تزاولها بالمواقع التالية :

ـ المقر الإداري والاجتماعي : كلم 10، الطريق الساحلية، عين السبع، الدار البيضاء ؛

ـ المصنع : تجزئة 110، المنطقة الصناعية الساحل، حي السوالم، عمالة سطات، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 791.04 الصادر في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004) القاضي بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «يونيلفر بيستفودز المغرب» «Unilever Bestfoods Maghreb».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

## مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1386.04 صادر في 5 جمادى الأولى 1425 (23 يونيو 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2422 الممنوحة لشركة تاغيلاست.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2422 المقدم من طرف شركة تاغيلاست والمسجلة بالمندوبية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بوجدة بتاريخ 24 يونيو 2003 تحت رقم 8،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2422 الممنوحة لشركة تاغيلاست لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ من 18 أغسطس 2002 وتنتهي في 17 أغسطس 2014.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :

ـ رسم طلب التمديد : 7.200 درهم ؛

ـ الرسم السنوي : 6.000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 5 جمادى الأولى 1425 (23 يونيو 2004).

الإمضاء : أحمد حيمدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 1942.04 صادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) يقضي بتجديد رخصة الاستغلال الحاملة لرقم 3082 لفائدة الشركة المغربية للباريت (ش.م.).**

والي جهة دكالة ـ عبدة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 56 و 57 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

واستنادا إلى تقرير البحث الذي أنجز من طرف المصلحة الجهوية للمعادن بآسفي،

قرر ما يلي

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات الفصلين 56 و 57 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)، تجدد رخصة الاستغلال الحاملة لرقم 3082 لفائدة الشركة المغربية للباريت (ش.م.) ابتداء من 18 نوفمبر 2003 إلى 17 نوفمبر 2007.

المادة الثانية

يعهد إلى رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بآسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بآسفي في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.